



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٩٣

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية
ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٩٤٩ تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ٤/٦/١٩٩٨ (الشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وسطة مالية أو شركات إيجار تمويلي لبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٧.

بيروت، في ٢٦ آذار ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٩٤٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ وتعديلاته المتعلقة بالشركات
التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وساطة مالية أو شركات إيجار
تمويلي لبنانية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١،

يقرر ما يأتي :

- المادة الاولى: يلغى نص البندين (٦) و(١٠) من المادة الثانية من القرار الأساسي
رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ويستبدلان بما يلي:
- «٦- تزويد كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة
على المصارف، سنويا بواسطة المصارف والمؤسسات المالية المعنية
وضمن المهلة المحددة لارسال البيانات المالية السنوية العائدة لهذه
الاخيرة، بالمستندات التالية :
- أ - بياناتها المالية السنوية الافرادية والمجمعة والمدققة (الميزانية
وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية) .
- ب- النشرة السنوية (Bulletin) التي تصدرها وتتضمن جميع
المعلومات المالية وغير المالية عنها وعن مؤسسات مجموعتها.
- ج- تقارير مفوضي المراقبة السنوية وتقارير المتابعة نصف السنوية.
- د - محاضر الجمعية العمومية ومجلس الادارة المتعلقة بالمصادقة
على الحسابات السنوية وانتخاب اعضاء ورئيس مجلس الادارة.

../..

- ١٠- تزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني وبواسطة المصارف والمؤسسات المالية المعنية، بما يلي:
- أ - بيان مفصل يتضمن أسماء المساهمين فيها مع تبيان جنسياتهم ونسب مساهماتهم وفئة الأسهم التي يملكونها في حال وجودها ومعلومات عن الشركات التي تساهم في "الشركات المالكة"، بالإضافة إلى كل تعديل يطرأ على هذا البيان خلال السنة.
- ب- بيان مفصل يتضمن المعلومات المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة عن مساهمات "الشركات المالكة" المعنية في الشركات كافة في لبنان أو الخارج.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ويستبدل بالنص التالي:

« على مفوض المراقبة لدى "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان اعداد التقارير السنوية وتقرير المتابعة نصف السنوي المتوجبة وفقا لقواعد المراقبة الدولية التي لا تتعارض مع القواعد السارية في لبنان.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي العاملة في لبنان:

١- متابعة تقييد "الشركات المالكة" المسجلة في لبنان المعنية بهذا القرار ومفوضي المراقبة المعينين لديها بالموجبات المفروضة بموجب المادة الثانية والمادة الثالثة اعلاه.

٢- تزويد كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات المحددة في البند (٦) من المادة الثانية من هذا القرار العائدة للشركات المالكة" المسجلة في الخارج.

٣- تزويد لجنة الرقابة على المصارف، مرتين في السنة بالبيانين المحددين في البند (١٠) من المادة الثانية من هذا القرار العائدين للشركات المالكة" المسجلة في الخارج.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ آذار ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه